

هل يجوز للابن الوصي على مال أبيه الاستدامة باسم والده؟

عبدالمحسن الزامل

رجل صاحب تجارة فقد عقله فعين القاضي أحد أبناءه وصيا على تجارتة وما ليتصرف فيه فهل لهذا الابن ان يأخذ دينا باسم أبيه حتى يستمر في تجارتة؟ وهل اذا مات والده - 00:00:00

يسدد الدين ماله ورثاء. نعم. ما يجوز انت الان وصي وابوك الان تقول انه لا يعني فقد عقله يعني ما انه خرف او ذاك هذا لا يجوز. اذا هو طالب يطالبونه ولا يطالبون اباك يطالبونك انت - 00:00:14

تقول اذهب لابي هذا لا يجوز انت اذا كنت وصي عند القاضي ووصي عليه وانت تعمل في اذا كنت تعمل في التجارة نعمل في التجارة. فالتجار يعمل في التجارة كما يعمل التجار - 00:00:30

فاما آآ يعني اراد ان يأخذ دينا يعني ما ما ادرى ايش قصدي بالدين هل ديمج انا حتى يستمر في تجارة يستمر في تجارتة يعني هل يعني يأخذ دين يريد ان يتاجر فيه - 00:00:45

يريد ان يأخذ مثلا ما يتاجر فيه الذي يظهر والله عنه لابد ان يشاور في هذا بقية الورثة. اذا كانوا مرشدي شاورهم في هذا الامر مثلا والا فالواجب عليك تعمل في التجارة انت وصي تعمل في التجارة - 00:01:01

ثم بعد ذلك هذا المال لو فرض ان والدك يعني اذا توفي والدك المال هذا يكون ارثا لكم بجميع نمائه جميعنا مائي الا اذا كانوا هناك شروط شرطتها انت عند القاضي - 00:01:23

وكان بقية الورثة حاضرين شرطت شروط مثلا وافقوا عليها كانوا يعني مرشدين فالمسلمون على شروطهم في في هذه الشروط الصححة - 00:01:42